ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

"Marriage contract registration and its legal and religious effects"

Assistant Lect .Muhammad Mu'ayyad Hamid Al-Sa'adi

College of Islamic Sciences, University of Diyala, Diyala, Iraq

Mhmdmd4123@qmail.com

Article info.

Article history:
- Received 10 September2024
- Accepted 13 December 2024
-Available online 1 March 2025

Keywords:

- **Registration**
- **contract**
- **Marriage**
- **initiation**
- **religion**
- **law**

Abstract: The Muslim family is built through marriage in Islamic law, which is the only form of a legitimate relationship between a man and a woman. This relationship is concerned with our Islamic law, seduction, positive laws, and social systems, to protect the rights that result from this marital relationship, As one of these considerations came the idea of registering a marriage contract in the official departments of the state, where this snag is considered a problem of The Times, in which opinions diverged, and in which words and advisories opinions differed.

The circumstances of the era have necessitated the writing of contracts in all areas, civil transactions and personal status, including the marriage contract due to its seriousness, importance and distinction from other contracts, as the Sharia has taken precautions for it and stipulated that it be documented and announced with testimony, and given that testimony has become an unreliable means of changing people's circumstances, corrupting morals and weakening

trust, The symptoms that can occur to people, from inattention, forgetfulness, death, reversal of testimony, and constant absenteeism, must turn to the safe means of our time of documentation in official writting.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

تسجيل عقد الزواج واثاره شرعاً "وقانونا"

م.م. محمد مؤيد حامد السعدي

كلية العلوم الإسلامية, جامعة ديالى, ديالى, العراق

Mhmdmd4123@qmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٠/ ايلول/٢٠٢٤
- القبول : ١٥ /كانون الاول/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر :١/ أذار/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- **تسجيل**
- **عقد**
- **زواج**
- **اثاره**
- **شرعا**
- **قانونا**

الخلاصة: بناء الأسرة المسلمة يكون من خلال الزواج في الشريعة الإسلامية، وهو الشكل الوحيد للعلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة, وهذه العلاقة اهتمت بها شريعتنا الاسلامية الاغراء, والقوانين الوضعية، والنظم الاجتماعية، لصيانة الحقوق التي تترتب على هذا العلاقة الزواجية, من هذه الاعتبارات جاءت فكرة تسجيل عقد الزواج في الدوائر الرسمية للدولة، حيث تعتبر هذه الإشكالية نازلة من نوازل العصر، تضاربت فيها الآراء، واختلفت فيها الأقوال والفتاوى, وقد اقتضت ظروف العصر كتابة تسجيل العقود، في جميع المجالات والمعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ومنها عقد الزواج لخطورته وأهميته وتميزه عن بقية العقود حيث احتاطت له الشريعة فاشترطت له التوثق والإعلان بالشهادة، ونظرا لكون الشهادة أصبحت وسيلة غير مأمونة لتغير أحوال الناس وفساد الذمم، وضعف الثقة، والعوارض التي قد تحدث للناس من الغفلة والنسيان والموت، والرجوع عن الشهادة والغياب المنقطع وجب الانتقال إلى وسيلة مأمونة في هذا العصر وهى التوثيق بالكتابة الرسمية.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد الله رب العالمين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. للإلمام بموضوع تسجيل عقد الزواج واثاره شرعا" وقانونا" فأننا نعرض هذه المقدمة على الشكل الاتي:

اولاً- مدخل تعريفي بموضوع البحث وأهميته:

شرع الله تعالى النكاح ووضع له اركانا" وشروط اتفق فقهاء المسلمون عليها وقد كان اختلافهم في جزئياتها، اما تسجيل عقد الزواج لم يكن من ضمن تلك الأركان والشروط، ولم ينص عليها القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس، ولتغير ذمم واحوال الناس وعاداتهم وتقاليدهم الناس، وللحفاظ على حقوق الزوجية من الضياع، ومن باب السياسة الشرعية؛ فرضت بعض اجتهادات الفقهاء المعاصرة والتشريعات القانونية تسجيل عقد الزواج لدى الجهات الرسمية المنظمة لهذا الموضوع, وقد اختلف في الاعتراف بالزواج غير المسجل من عدمه، وكثرة عقود الزواج التي تعقد خارج المحاكم المختصة في العراق، وللحفاظ على الحقوق التي يرتبها عقد الزواج على الزوجين, ولتجنب الآثار السلبية التي ينتجها عدم تسجيل العقد ؛ منع المشرع العراقي انعقاد الزواج خارج المحاكم المختصة, وقيدها بشروط قانونية لابد من توافرها للإتمام العقد, وفرض عقوبات مالية وبدنية على مخالفيها, بالرغم من هذه القيود والعقوبات نلاحظ تزايد عقود الزواج الخارجية؛ بسبب تساهل القضاء العراقي في فرض العقوبة المالية دون البدنية، يتناول هذا البحث تسجيل عقد الزواج واثاره شرعا" وقانونا".

ثانياً- اشكالية البحث:

تبرز اشكالية البحث في كثرة انتشار الزواج الغير مسجل في المحاكم المختصة مما سبب ضياع الحقوق الزوجية بكل انواعها من نفقة ومهر وارث وضياع حقوق الأولاد وعدم تمكنهم من اصدار بطاقة احوال مدنية ومن ثم تسجيلهم في المدارس مما اثر سلبا" على المجتمع.

ثالثاً- منهجية البحث:

من اجل ان تكون الدراسة وافية ومفيدة, فأننا سنلجأ الى المنهج المقارن من خلال بيان موقف المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وموقف الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بموضوع تسجيل عقد الزواج وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل اراء الفقهاء والنصوص القانونية.

رابعاً- هيكلية البحث:

من اجل الاحاطة بموضوع البحث, يمكن الوصول الى هذه الغاية من خلال خطة علمية مكونة من ثلاث مطالب, تسبقها مقدمة عن الموضوع وتليها خاتمة, المطلب الأول التسجيل واهميته في عقد الزواج اما المطلب الثاني بين التسجيل عقد الزواج واثاره شرعا" وبين المطلب الثالث بين تسجيل عقد الزواج وآثاره قانونا".

المطلب الاول

التسجيل واهميته في عقد الزواج

سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين الاول نعرف من خلاله التسجيل لغة واصطلاحا وقانونا اما الثاني نبين فيه اهمية التسجيل.

الفرع الاول

تعريف التسجيل لغة واصطلاحا" وقانونا"

اولاً- التسجيل لغة: التوثيق في الكتاب او الدفتر او الصك [١] **:**

ثانياً- اصطلاحا": ليس له معنى واضح؛ بينما لفظة (السجل) اصبحت تُطلق على ما تدوّن. فيه المعلومات والبيانات لتحفظ من مثل: سجل الأحوال الشخصية، والسجل الضريبي، وسجل أعمال الحكومة [٢].

اما التوثيق لغة: العقد والإحكام، ومنه (الميثاق)؛ أي العهد المحكم، ويُقال: هو ثقة؛ إذا وثقت به [٣]

أما اصطلاحًا: فيمكن تعريف توثيق عقد الزواج بأنه "ربطه وإحكامه بالكتابة، وتسجيله في وثيقة رسمية؛ حتى يرجع إليها عند الحاجة للإثبات وإقامة الحجة، وهو بهذا لا يخرج عن المعنى اللغوي [٤].

ثالثاً- التسجيل قانونا":

لم يتطرق قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ لتعريف التسجيل مكتفيا" بما ذكره الفقهاء واشار في المادة (١) الفقرة (٢) بأنه " ان لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون ".

---

[١] محمد بن احمد بن يوسف الخوارزمي, تحقيق ابراهيم الأيباري, مفاتيح العلوم, ط٢, دار الكتاب العربي, بلا تاريخ ص٨٣.

[٢] عمر, احمد المختار عبد الحميد, معجم اللغة العربية المعاصرة, ط١, عالم الكتب, ٢٠٠٨ م, ج٢, ص١٠٣٦.

[٣] ابي الحسين احمد ابن فارس, مقاييس اللغة, بلا طبعة, دار الفكر, بيروت, ١٩٧٩, ج٦, ص٨٥.

[٤] بوقزولة, عبد القادر, توثيق الزواج بين الشريعة والقانون, رسالة ماجستير, المعهد الاوربي للعلوم الانسانية, باريس, ص٥٦.

الفرع الثاني

اهمية تسجيل عقد الزواج

لقد بينت كثير من الآيات القرآنية الكريمة بأن الله عز وجل يكتب ويسجل جميع أعمال العباد التي يقومون بها لتكون دليل وحجة عليهم يوم القيامة، وهذه إشارة تبين لنا أهمية التسجيل, وقد أمرنا الله تعالى صراحة في كتابه العزيز بضرورة تسجيل المعاملات بالكتابة، وقد أهتم النبي (ﷺ) بتسجيل الأمور المهمة والخطيرة، وحث اصحابه (ﷺ)اجمعين بكتابة العهود والمعاملات، وحث كل واحد منا على كتابة الوصية، وكذلك كتابة عقد البيع كما فعل العداء بن خالد بن هوده بسجيل عقد البيع [١],ومن هنا يتبين لنا أهمية التسجيل والتوثيق ومنها كتابة العقود، ومن ضمنها عقود الزواج وقد بينت السنة النبوية المشرفة على وجوب توثيق الزواج بالشهادة للإعلان والإظهار حتى يتميز عن السفاح. وهناك مميزات امتازت بها الكتابة عن غيرها من وسائل الإثبات في عصرنا الحالي و لأهمية توثيق العقود بالكتابة ومنها عقد الزواج لخطورته ومن هذه المميزات التي يمتاز بها التسجيل [٢], تعد الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات في القضاء والقانون لذا يجب إثبات الحقوق بوثيقة, و لحفظ الحقوق من الضياع عند الإنكار والجحود, وكذلك للحيلولة دون وقوع النزاعات والخصومات, ويعد التوثيق افضل التصرفات والمعاملات من شهادة الشهود, وتعتبر الوثيقة الرسمية لها قوة مطلقة في الإثبات في الأحوال المدنية والشخصية في القانون و حجية الكتابة ملزمة للقاضي إذا استوفت الشروط المطلوبة بخلاف الشهادة فهي خاضعة لتقدير القاضي, اما الإثبات بالكتابة في القضاء والقانون أمر وجوبي بخلاف الشهادة, والوثيقة تثبت الحق عند التقادم بخلاف الشهود قد تعترضهم عوارض [٣].

المطلب الثاني

التسجيل عقد الزواج واثاره "شرعاً"

بالنظر لأهمية عقد الزواج في الشريعة الإسلامية الاغراء وخطورته والمكانة التي يحظى بها في المجتمع الإسلامي، شرع الإشهاد في عقد الزواج للتسجيل والإعلان والإظهار، حتى يتميز الزواج عن السفاح ولحفظ الحقوق ودرأ المفاسد التي قد تنتج عن الزواج غير مسجل بالشهادة والكتابة, وقد دل الإسلام على كتابة الدين والإشهاد في سائر المعاملات والعقود ومنها عقد الزواج, صيانة لحقوق الناس وأعراضهم، وتخفيفا من أخطار التنازع والخصومات، حتى يطمئن الناس على سلامة الأسرة واستقرار المجتمع. لذلك تناولت في الفرع الأول تسجيل عقد الزواج شرعا" والفرع الثاني بينت فيه اثار تسجيل عقد الزوج شرعا".

الفرع الأول

تسجيل عقد الزواج شرعا"

لقد اهتم رسول الله (ﷺ) بالعلم والقراءة والكتابة، واتخذ كتابا" يكتبون له في مختلف المجالات (الوحي- المعاهدات– العقود- والمراسلات) وأطلق عليهم كتاب النبي واختص كل واحد منهم بمجال [٤], وكان لدى النبي عليه الصلاة والسلام خاتم يختم به رسائله دليل على رسمية الوثيقة, واتخذ خلفائه (ﷺ) بعده كتاب يكتبون لهم ويسجلون كل ما يخص الدولة، وكان (ﷺ)يهتم بتسجيل الأمور الخطيرة والمهمة, كتسجيل القرآن الكريم بكتابته في الصحف, ووثق دستور المدينة و كذلك صلح الحديبية، ووثق الصحابة رضوان

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الشؤون الإسلامية الكويت, ط٢, دار السلاسل – الكويت, ١٤٠٤ هـ, ج ١٤، ص١٣٩.

[٢] محمد جميل بن مبارك, التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بلا طبعة, كلية دار العلوم, ١٩٨٩، ص٢٨٩-٢٩٩.

[٣] المصدر نفسه, ص٢٩٨.

[٤] محمد جميل بن مبارك, التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصدر سابق ص٤٩.

الله عليهم السنة النبوية المطهرة هه[١], وقد اشار القرآن الكريم للكتابة في قوله تعالى ﴿ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ ..... ﴾[٢], ودلت السنة المشرفة على ذلك, عن عبد الله بن عمر ({) قال. قال رسول الله (ﷺ): "ماحق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" [٣] فالأمر بكتابة الدين ثم الإرشاد إلى كتابة الوصية دليلا على مدى اهمية التسجيل, وقد اختلف الفقهاء في الأمر الوارد بكتابة الدين والإشهاد في قوله تعالى "فاكتبوه" وقوله "وأشهدوا", فمنهم من قال أن الأمر للندب والإرشاد، ومنهم من قال أن الأمر للوجوب، ومنهم من قال بالوجوب لكنه خفف، ومنهم من قال بالنسخ بقوله تعالى "فإن أمن بعضكم بعضا" [٤] وكالاتي:

اولاً- الجمهور:

أن الأمر به أمر ندب وإرشاد إلى حفظ الأموال وإزالة الريب [٥].

ثانياً: الوجوب:

ذهب اليه محمد ابن جرير الطبري جاء في أحكام القرآن للقرطبي "ذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجب على أربابها بيعا كان أو قرضا لئلا يقع فيه نسيان أو جحود فرض بهذه الآية"[٦] وذهب ابن عمر وأبو موسى إلى أن الكتب واجب إذا باع بدين، وذهب الربيع إلى أن كتب الديون واجب ثم خففه الله تعالى بقوله "فإن أمن بعضكم بعضا" [٧].

ثالثاً- القول بالنسخ:

قال الشعبي كانوا يرون أن قوله تعالى "فإن أمن" ناسخ لأمر بالكتب وقد ذهب إلى القول بالوجوب كذلك الضحاك وبن جريج والربيع وابن عمر وأبو موسى وابن جرير الطبري وابن حزم ومحمد عبده ورشيد رضا ومحمد الطاهر ابن عاشور, وذهب إلى القول بأن الأمر للوجوب لكنه نسخ بقوله "فإن أمن بعضكم بعضا" أبو سعيد الخضري وابن زيد والشعبي. وذهب إلى القول بالوجوب لكنه خفف بقوله " فإن أمن بعضكم بعضا " [٨], وقال بأن الأمر للندب والإرشاد القاضي أبو محمد بن عطية وغيره قال وهو الصحيح [٩], وقد جاء في التحرير والتنوير: " المرجح أن الأمر للوجوب فإنه الأصل في الأمر, وإن قوله "فإن أمن بعضكم بعضا" [١٠], ترخيص خاص بحالة الائتمان بين المتعاقدين لأن الله تعالى أراد من الأمة قطع أسباب الهرج والفوضى فأوجب عليهم التسجيل في الأمور التي تؤدي للمشاحنة، ويتضح أن في الوجوب انتفاء الحرج عن الدائن إذا طلب من دائنة الكتابة وقال كلام كثيرا في تأكيده على أن الأمر للوجوب [١١], وجاء في تفسير القرآن الحكيم المعروف بالمنار: " ويتحتم ذلك على القول بأن الكتابة واجبة وفى قوله تعالى " ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله " [١٢], وهذا دليل أيضا على أن الكتابة واجبة في القليل والكثير, ثم إن خلف

---

[١] المصدر نفسه, ص٥٥.

[٢] سورة البقرة, الأية (٢٨٢).

[٣] متفق عليه واللفظ للبخاري رقم ٢٧٣٨، ص ٦٧٦ – ومسلم كتاب الوصية رقم ١٦٢٧،ص ١٢٤٩ – وأخرجه أبو داود رقم ٢٨٦٢ الجزء ٣، ص ١١١.

[٤] محمد جميل بن مبارك, مصدر سابق, ص٨١.

[٥] أبى العباس احمد بن يحيى الونشريسى, المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، ط١, دار البحوث للدراسات الاسلامية – دبي, ج١, القسم ٢, ص٩.

[٦] أبو عبد الله القرطبي, تفسير القرطبى, الجامع لأحكام القرآن, ج٤, ص٤٣١.

[٧] محمد جميل مبارك, التوثيق والإثبات بالكتابة, مصدر سابق, ص٨١.

[٨] المصدر نفسه, ص٨٢.

[٩] ابي العباس بن احمد يحيى الونشريسي, المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق مصدر سابق, ص٩.

[١٠] سورة البقرة, الآية (٢٨٣).

(١١) محمد الطاهر ابن عاشور, تفسير التحرير والتنوير, بلا طبعة, دار التونسية, ج٣, ١٩٨٤, ص١٠٢.

[١٢] سورة البقرة, الآية (٢٨٢).

هذه المصلحة الخاصة في كتابة الديون والعقود مصلحة عامة هي جعل الامة الاسلامية أمة كتابة, أن القول بفرض كتابة الدين وجميع المعاملات عليهم وهو من وسائل إخراجهم من الأمية، أن ظاهر الآية الكريمة وأسلوبها وطريقة تأديتها تدل على أن الأمر فيها للوجوب, فكثير من الحقوق ضاعت، وخصومات وقعت، ونفوس أزهقت، ومحاكم أقيمت، وفروج استبيحت، والسبب عدم الكتابة والتسجيل, فإذا انتفت الأمانة والثقة بين الناس كما كان في زمن السلف الصالح كان عليهم واجب الكتابة والتسجيل لرفع المشقة والحرج عن الناس، وقد كان اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام يكتبون ويوثقون جميع معاملاتهم وديونهم، أما في عصرنا الحالي فإننا قليل نجد معاملة أو تصرف أو عقد لم يوثق بين الأفراد والشركات والدول، إن اختلاف العلماء بين القول بالوجوب أو الندب والإرشاد فيه سعة للناس، فإذا كان قول جمهور الفقهاء بالندب والإرشاد هو القول الراجح فيما مضى، فإن القول بالوجوب هو الراجح في هذا العصر، وهذا ما عملت به القوانين المدنية، وقوانين الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية والعربية ومنها العراق, وجميع دول العالم يقومون بتوثيق العقود بالكتابة، ومنها توثيق عقود الزواج. وقد قال عمر ابن عبد العزيز (ﷺ)(تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور) [١].

فالمصلحة العامة توجب علينا التوثيق بالكتابة لحفظ الحقوق بين الناس وسد باب كل مفسدة قد تنتج عن عدم الكتابة والتوثيق، قال ابن جزى في باب النكاح في كتابة الصداق (وليس شرطا وإنما يكتب هو وسائر الوثائق توثيقا للحقوق ورفعا للنزاع وأوجب الظاهرية وجوب كتابة عقود الديون) [٢], ان القول بوجوب كتابة الديون كافة العقود ومنها عقود الزواج قول له نظر ينبغي حث الناس عليه في هذا الزمان، لضعف الوازع الديني وقلت الأمانة وكثرت الخيانة وانعدام الثقة بين الناس، قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله "فمتى ضعف الوازع الديني في زمن، أو قوم أو في أحوال، يظن أن الدافع إلى مخالفة الشرع في مثلها أنوي على أكثر النفوس من الوازع الديني، هنالك يصار إلى الوازع السلطاني فيناط التنفيذ بالوازع السلطاني كما قال عثمان (ﷺ) يزع الله بالسلطان مالا يزع بالقرآن [٣], من هنا ذهبت القوانين المدنية وقوانين الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية ومنها قانون الاحوال الشخصية العراقي إلى وجوب توثيق الزواج، من باب المصلحة وسد الذرائع والاحتياط لحفظ الحقوق الناس خشية الإنكار والجحود أو النسيان، ومنعا لوقوع الريبة وتحقيقا للعدالة.

الفرع الثاني

اثار تسجيل عقد الزوج شرعا"

عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروطه الشرعية، تحل به المعاشرة بين الزوجين، وليس من شرائطه الشرعية إثباته او تسجيله في وثيقة رسمية أو غير رسمية، إنما التسجيل لدى المأذون الشرعي أو الموظف المختص نظام أوجبته اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية، خشية الانكار وحفظا للحقوق الزوجية وحذرت من مخالفته لما له من النتائج الخطيرة عند الجحود" [٤], وعلى هذا فأن القانون اوجب لقبول سماع الدعوى عند إنكار الزواج أن يكون هذا الزواج ثابتا" بوثيقة رسمية، اما الشريعة الاسلامية اشترطت ليكون عقد الزواج صحيح مراعاة الأركان والشروط وخلوه من الموانع الشرعية، وان إلزام الحاكم الناس لتسجيل عقد الزواج من باب المصلحة حفظا للحقوق بين الزوجين. وقد دلت السنة النبوية المطهرة على وجوب توثيقه بالشهادة، وهذا ما بينه النبي عليه الصلاة والسلام بقوله (لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل) [٥].

وقد كانت الشهادة في ما مضى وسيلة لتسجيل والتوثيق دون الكتابة، ثم كان أمر الكتابة والإشهاد عليها، وبالنظر لكون وسيلة الشهود في عصرنا أصبحت غير مأمونة لفساد الذمم والأخلاق، وشيوع الكذب وشهادة الزور، والعوارض التي قد تحدث للشهود [٦], لجأت القوانين إلى وسيلة اكثر دقة و امان وهى التوثيق والتسجيل بالكتابة خشية الجحود، وحذرت من مخالفة التوثيق للمفاسد المترتبة

---

[١] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية, ط١, دار الكتاب المصري و اللبناني, ٢٠١٣, ص٨٥.

[٢] ابي القاسم محمد بن احمد ابن جزى الكلبي, القوانين الفقهية، ٦٣٩ هـ, ص١٦٩.

[٣] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية, مصدر سابق, ص١٢٨.

[٤] حسنين محمد مخلوف, الفتاوى الشرعية, ط٥, دار الاعتصام, ١٩٨٥, ج ٢، ص٥٥.

[٥] حديث صحيح ارشيف ملتقى اهل الحديث تخريج احاديث منار السبيل للا لباني, ج٤٥، ص٤٦٥.

[٦] أسامة عمر سليمان الأشقر, مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق, ط١, دار النفائس, بيروت, الاردن, بلا تاريخ, ص١٣٤.

على ذلك. وقد نص العلماء على أن للحاكم تقييد المباح مراعاة للمصلحة) [١] قال عمر بن عبد العزيز (ﷺ): "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور". قال الزرقاني: "ومراده أن يحدثوا أمورا تقتضى أصول الشريعة فيها غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر [٢], فمن باب السياسة الشرعية عند تغير الزمان والمكان وأحوال الناس وأعرافهم إحداث نظم وقوانين تحفظ للناس حقوقهم ومصالحهم لضعف الوازع الديني فيصار إلى الوازع السلطاني قال عثمان بن عفان (ﷺ): "وما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن[٣] فإذا كانت الحكمة من الإشهاد في الزواج للتوثق والاحتياط والإعلان، فإن توثيقه بالكتابة سبب لإشهاره وإعلانه وزيادة فيه.

المطلب الثالث

تسجيل عقد الزواج وآثاره قانونا"

لعقد الزواج قدسيه ومكانه في الشريعة الإسلامية؛ قال تعالى: ﴿ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ﴾[٤], وجاءت الآيات لتوثيق الدين والعقود؛ قال تعالى: ﴿ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ﴾[٥], فإذا كانت كتابة الدين واجبة فمن باب أولى توثيق وتسجيل عقد الزواج؛ للحفاظ على الحقوق بين الزوجين، وإن كانت الشهادة في عقد الزواج تثبت حقوق الطرفين، فإنهم يلجؤون إلى طرق الإثبات في حال المنازعة, وقد يصعب الإثبات بالشهادة في حال اختفاء الشهود، أو نكلوهم عن شهادتهم، فيبقى التوثيق أفضل طريقة لحماية الحقوق، وقد اشترط المشرع العراقي في نص المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي شروطا" شكلية لتسجيل عقد الزواج لذا قسمنا هذا المطلب الى فرعين الاول بينت فيه الشروط الشكلية لتسجيل عقد الزواج قانونا" اما الثاني تناولت فيه اثار عقد الزواج قانونا".

الفرع الأول

الشروط الشكلية لتسجيل عقد الزواج في القانون العراقي

اورد المشرع العراقي من خلال نص المادة (١٠) من قانون الاحوال الشخصية شروط شكلية يجب توافرها لتسجيل عقد الزواج ونصت المادة اعلاه على انه ((يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص وفقاً للشروط الآتية:

١- تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقدين وعمرهما ومقدار المهر وعدم وجود مانع شرعي من الزواج على أن يوقع هذا البيان من العاقدين ويوثق من مختار المحلة أو القرية أو شخصين معتبرين من سكانها.

٢- –يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الأمراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الأخرى التي يشترطها القانون.

٣- يدون ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بإمضاء العاقدين أو بصمة إبهامهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة بالزواج.

٤- يعمل بمضمون الحجج المسجلة وفق أصولها بلا بينة، وتكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر، ما لم يعترض عليها لدى المحكمة المختصة.

---

[١] يوسف القرضاوى, السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها, مكتبة وهبة, مصر, ط١, بلا تاريخ, ص٢٠٩.

[٢] المصدر نفسه, ص٢٩٠.

[٣] محمد الطاهر ابن عاشور, مقاصد الشريعة الإسلامية, مصدر سابق, ص١٢٨.

[٤] سورة النساء، الآية (٢١).

[٥] سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

٥- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار، ولا تزيد على ألف دينار، كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات، إذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزوجية. [١] وهذه الشروط الشكلية لا تؤثر في صحة عقد الزواج، ولا يُعدُّ عقد الزواج باطلاً إذا تخلفت عنه؛ لأن عقد الزواج لا يُعد ركنا من أركان العقد، ولا شرطًا من شروطه، وإنما أوجبه المشرع لأثبات الحقوق بين الزوجين, والاحتجاج به عند الاختلاف بينهم ويلاحظ من خلال المادة (١٠) إن المشرع العراقي لم يحدد جهة أخرى لتسجيل عقد الزواج غير المحكمة؛ أي ان المحكمة هي صاحبة الاختصاص في تسجيل عقد الزواج وفي التفاته من المشرع العراقي لتقليل الأعباء المادية على الزوجين جاء النص: " بدون رسم"، وحسنا فعل، وذلك لكثرة المصروفات المادية التي تقع على عاتق الزوج, واشترط المشرع في الفقرة (١) من المادة (١٠) تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقدين، وعمرهما، ومقدار المهر، وعدم وجود مانع شرعي من الزواج؛ على أن يوقع هذا البيان من العاقدين، ويوثق من مختار المحلة أو القرية أو شخصين معتبرين من سكانها"، ويتضح من نص هذه المادة انها تضمن عدة شروط:

أ- تقديم بيان أي استمارة خاصة يملأها الزوجان ويمكن الحصول عليها من المحكمة، تتضمن هويتهما لمعرفة القانون الواجب تطبيقه عليهما، فإن كان عراقيين يطبق عليهما القانون العراقي، وإن كان أحدهما عراقيا والآخر أجنبيا تطلب الأمر مفاتحة قنصلية الأجنبي لمعرفة قيده الأسري، وإن كان الزوجان غير عراقيين تطلب الأمر مفاتحة قنصليتهما المعرفة حالتهما الزوجية.

ب- واشار النص الى بيان عمر كلا الزوجين في البيان المقدم لبيان أهلية الزوجين وفق نص المادة (٧) الفقرة (١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي التي تتضمن بأنه (يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة) [٢], فإن كنا قاصرين يُطلب إليهما إحضار ولي أمريهما؛ لإكمال عقد الزواج وفق نص المادة (٨) الفقرة (١) التي نص فيها المشرع العراقي على انه (إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج) [٣], يتضح من النص للشخص الذي أكمل خمس عشرة سنة من العمر طلب الزواج, ويتطلب الأمر في هذه الحالة موافقة وليه.

ج- بيان مقدار المهر المقدم من الزواج؛ لأن المشرع العراقي حدَّد وفق نص المادة (٢٠) الفقرة (١) من قانون الأحوال الشخصية استحقاق الزوجة المهر المسمى، ويجوز تأجيل المهر أو تعجيله كله أو بعضه [٤].

د- بيان عدم وجود مانع شرعي من زواجهما، من مثل الحرمة الدائمة بينهما، أو الحرمة المؤقتة، ويتبين ذلك من خلال معرفة قيد الأسرة بمفاتحة دائرة الأحوال المدنية المختصة بتنظيم جميع ما يخص الأحوال المدنية للعراقيين.

هـ- توقيع البيان من المختار [٥], أو من شخصين معتبرين في منطقة سكنهما، وهذه تقع ضمن الأمور الإدارية والتنظيمية للدولة.

---

[١] المادة (١٠) قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

[٢] الفقرة (١) المادة (٧) قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

[٣] الفقرة (١) المادة (٨) قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

[٤] الفقرة (١) المادة (٢٠) قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

واوجب كذلك في الفقرة (٢) من المادة (١٠) الفحص الطبي الذي يجب ان يجريه الزوجان قبل الزواج بعد إكمال الشروط الفقرة (١), لبيان سلامة الزوجين من الأمراض السارية وهذه محاولات للقضاء على حالات العدوى بين الزوجين وبين الزوجين وذريتهما, وقد كان عدم الاهتمام بهذه الناحية سببا" في اصابة العديد من الأزواج, والعديد من الذرية بأمراض وأفات خطيرة [١], واشار في الفقرة (٤) من المادة اعلاه على ((ان يدون ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بإمضاء العاقدين أو بصمة إبهامهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة بالزواج)) وهدف هذا النص هو اكتساب عقد الزواج الصفة القانونية والمقصود بذلك تسجيله في سجلات المحكمة المختصة وهذا كفيل بمنح عقد الزواج الاطار القانوني المطلوب منه والمحافظة على حقوق الزوجة من المهر والنفقة والميراث بعد وفاة الزوج الذي يقررها القانون عن طريق هذا العقد ولذا افضل وسيلة للحفاظ على هذه الحقوق هي منح العقد الصفة القانوني عن طريق تسجيله اضافة الى ذلك اضافة الى ان التسجيل يشكل وسيلة سهلة لأثبات العقد وذلك بواسطة الرجوع الى سجلات المحكمة للتأكد من وجوده فيها دون تجشم عناء البحث عن وسائل اخرى لأثباته قد يصعب الحصول عليها.اما الفقرة (٥) فقد اشار بها ((يعمل بمضمون الحجج المسجلة وفق أصولها بلا بينة، وتكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر، ما لم يعترض عليها لدى المحكمة المختصة)) أي ان حجة الزواج المسجلة يمكن العمل بها دون توقف على حكم او اجراء اخر عند التنفيذ, وهذا يعني امكانية تنفيذ حجة الزواج في دوائر التنفيذ فيما يتعلق بالمهر دون حاجة الى حكم في حالة خلوه من التزوير, وعدم اعتراض من له حق الاعتراض عليها [٢], كما ان المشرع عاقب في الفقرة (٦) من المادة المذكورة كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنة او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد عن الف دينار اما اذا عقد الزوج خارج المحكمة زواج ثاني مع قيام الزوجية تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمسة.

الفرع الثاني

اثار تسجيل عقد الزواج قانونا"

أولاً- الآثار المترتبة على عقد الزواج:

لا تترتب على عقد الزواج الخارجي آثار قانونية، ولكن تترتب عليه آثار شرعية إذا توفرت فيه الأركان والشروط الشرعية ؛ قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ رسم طريق محدد لتسجيل عقد الزواج ليترتب عليه آثر قانوني. وللحفاظ على حقوق الزوجين من الإنكار والجحود، ومنع لإضرار أحدهما بالآخر؛ سمح المشرع العراقي بتسجيل الزواج المعقود خارج المحكمة؛ لتترتب عليه الآثار القانونية، إذ نص المادة (١١) الفقرة (١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على انه "إذا أقر أحد لامرأة أنها زوجته، ولم يكن هناك مانع شرعي أو قانوني، وصدقته؛ ثبتت زوجيتها له بإقراره"[٣], وفي الفقرة (٢): "إذا أقرت المرأة أنها تزوجت فلانًا، وصدقها في حياتها, ولم يكن هناك مانع قانوني أو شرعي ثبت الزواج بينهما، وإن صدقها بعد موتها فلا يثبت الزواج" [٤], نلاحظ من النص اعلاه إن المشرع العراقي يجيز إثبات عقد الزواج الخارجي بالإقرار؛ على أن يكون إقرارًا معتبرًا من حيث دلالته على معنى الإقرار بأن يكون بلفظ دال عليه صراحة أو دلالة، وأن يكون صادرًا من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة [٥], وعدم وجود مانع شرعي أو قانوني بين كلا الزوجين حين الإقرار، وهذا لا يعني عدم إمكانية إثبات عقد الزواج بوسائل الإثبات الأخرى؛ إذ أورد المشرع العراقي استثناء في قانون الإثبات العراقي أجاز به إثبات الأمور غير المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية ما لم يكن هنالك دليل شرعي أو نص قانوني يخالف ذلك [٦], رغم أن الأصل في قانون الإثبات العراقي يسري على القضايا

---

[٥] قانون المختارين العراقي رقم ١١٣ لسنة ٢٠١١ الصادر في الوقائع العراقية في ١٨/ ٧/ ٢٠١١, حيث يكون للمختار ختم خاص يعد له ضمن الوحدة الادارية التي يتبعها, ويمسك سجلا" خاصا" للسكان ضمن حدود منطقته.

[١] احمد الكبيسي, الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته, بلا طبعة, مكتبة السنهوري, ج١, ٢٠١٥, ص٥٨.

[٢] سلام عبد الزهرة الفتلاوي, الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، ط١, مكتبة دار السلام القانونية, العراق, بلا جزء, ٢٠١٥, ص٧٢-٧٣.

[٣] الفقرة (١) المادة (١١) قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

[٤] الفقرة (٢) المادة (١١) قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

[٥] المادة (٦٠) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.(يشترط في المقر ان يتمتع في الاهلية الكاملة, فلا يصح اقرار الصغير والمجنون والمعتوه, ولا يصح على هؤلاء اقرار أوليائهم أو أوصيائهم أو القوام عليهم).

[٦] المادة (١١) الفقرة (٣) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

المدنية والتجارية والمسائل المالية في قانون الأحوال الشخصية [١], وهذا الاستثناء الوارد في قانون الإثبات أتاح للقضاة إثبات عقد الزواج الخارجي بالوثيقة غير الرسمية والقرائن واليمين ووسائل الإثبات الحديثة بشرط عدم مخالفته نصا شرعيا أو قانونيا.

ثانياً- الآثار المترتبة على الزواج:

حرص المشرع العراقي على تسجيل عقد الزواج في المحكمة المختصة لضمان الحقوق التي ينشئها هذا العقد، ولا سيما عند انكار الشهود, ومن منافع تسجيل عقد الزواج سهولة حفظ العقد لدى كلا الزوجين والمحكمة وسهولة الرجوع إلى العقد الرسمي عند النزاع كون وجود نسخة في المحكمة المختصة, ومعرفة تاريخ الأمة وأجيالها، وحفظ الأنساب وما يترتب على استراتيجية الدولة لتنمية اقتصادها من معرفتها عدد عقود الزواج [٢], ولتزايد عقود الزواج خارج المحكمة اورد المشرع العراقي عقوبة لردع كل من يعقد زواج خارج المحكمة حيث نصت الفقرة (٥) من المادة (١٠) بأنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن ثلاث مئة دينار، ولا تزيد على ألف دينار؛ كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات، إذا عقد خارج المحكمة زواجًا آخر مع قيام الزوجية" [٣].

كان لهذا النص الأثر الإيجابي الواضح في انخفاض عدد حالات الزواج الخارجي رغم وجود خلل واضح في النص القانوني، وذلك بحصر العقوبة على الزوج، وعدم معاقبة الزوجة والعاقد والشهود لاشتراكهم في هذه الجريمة، ومستمر العمل بهذا التعديل إلى يومنا هذا، لكن لطول مدة هذا التعديل وللتغيرات المالية التي طرأت؛ لم يعد مبلغ ٣٠٠ دينار عراقي ذا أثر؛ مما يلزم المشرع العراقي بالتدخل وتعديله بما الحالية؛ لتكون له قوة رادعة من يعقدون زواجهم خارج المحكمة، ولا سيما أن القضاء العراقي لم يفرض عقوبة الحبس، شهر لعدم تسجيله عقد الزواج في وإنما اقتصرت قراراته على العقوبة المالية، ويظهر ذلك جليًا عندما حكمت محكمة الجنح بمعاقبة الزوج بالحبس لمدة المحكمة، فصدر قرار من محكمة التمييز العراقية نقض قرار محكمة الجنح، نصه "أن" القرار الصادر من محكمة الجنح غير صحيح ومخالف للقانون؛ ذلك لأن الفعل المنسوب إلى المتهم لا يقع تحت طائلة نص عقابي، كون الجزاء الذي وضعته الفقرة (١٠/٥) من قانون الأحوال الشخصية يتعلق بعدم تسجيل عقد الزواج في المحكمة متى ما لم تتحقق شروط العقد وأركانه [٤], مما أدى إلى ازدياد عدد حالات الزواج خارج المحكمة، لا بل أصبح موضوعا متعارفا عليه في المجتمع العراقي، ولا سيما بعد عام ٢٠٠٣ بعد الاحتلال الأمريكي للعراق وانتشار الفوضى في المجتمع بسبب الحروب المتوالية.

---

[١] المادة (١١) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩. (اولا", القضايا المدنية والتجارية. ثانيا" المسائل المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية. ثالثا" المسائل غير المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية, مالم يوجد دليل شرعي او خاص أو نص في قانون الاحوال الشخصية يقضي بخلاف ما ورد في هذا القانون.

[٢] عبد الله بن محمد الطيار عبدالله بن محمد المطلق, الفقه الميسر, ط١, دار الوطن, الرياض, ج١١، ٢٠١١ ص٢٨.

[٣] الفقرة (٥) المادة (١٠) قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

[٤] قرار محكمة الاستئناف, العدد ١٨/ ت/ ج/٢٠١٦ في ١٣/ ١/ ٢٠١٦ غير منشور.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة تسجيل عقد الزواج واثاره شرعا" وقانونا" نتوصل الى جملة من النتائج والمقترحات القانونية المنظمة لموضوع البحث وهي كما يلي:

اولاً- النتائج:

١- لم يبين قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ اهمية تسجيل عقد الزواج

٢- لم يوضح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ اثار عدم تسجيل عقد الزواج.

٣- تبين ان قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ان الاقرار وسيلة من وسائل الاثبات الذي يعتمد عليها.

٤- تبين ان العقوبة التي وضعها المشرع العراقي في الفقرة (٥) من المادة (١٠) من قانون الاحوال الشخصية عقوبة مخففة ومخصصة لرجل فقط.

ثانياً- المقترحات:

١- اقترح على المشرع العراقي اضافة مادة في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ تبين اهمية عقد الزواج لكي يصبح اكثر وضوحا" ليكون النص كالاتي (لتسجيل عقد الزواج اهمية كبيرة حيث تكون الوثيقة الرسمية لها قوة مطلقة في الإثبات في مسائل الأحوال الشخصية).

٢- اقترح على المشرع العراقي اضافة مادة في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ توضح الاثار في حالة عدم تسجيل عقد الزواج لكي يكون الموضوع اكثر وضوحا" ليصبح النص كالاتي (في حالة عدم تسجيل عقد الزواج في المحكمة المختصة يؤدي الى ضياع وانكار الحقوق الزوجية, عدم سماع الدعوى المقامة في المحكمة المختصة لعد وجود وثيقة رسمية, حدوث نزاعات وخصومات).

٣- اقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (٥) المادة (١٠) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ بتشديد العقوبة وان تطال كل من الرجل والمرأة والعاقد والشهود ليصبح النص اكثر ردعا" ويكون كالاتي (يعاقب بالحبس كل مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات, و بغرامة لا تقل عن ثلاثة مليون دينار عراقي، ولا تزيد على خمسة مليون دينار عراقي، كل رجل وامرأة وعاقد والشهود عقد و زواج خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على سبع سنوات، إذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزوجية).

المصادر

اولاً- القران الكريم:

ثانياً- مصادر السنة النبوية:

١- المستدرك على الصحيحين للحاكم رقم ٣١٨١, ص٢٤ تفسير سورة النساء وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
٢- متفق عليه واللفظ للبخاري رقم ٢٧٣٨، ص٦٧٦- ومسلم كتاب الوصية رقم١٦٢٧، ص١٢٤٩-وأخرجه أبو داود رقم ٢٨٦٢ الجزء ٣، ص١١١.
٣- حديث صحيح ارشيف ملتقى اهل الحديث تخريج احاديث منار السبيل للا لباني, ص٤٦٥.

ثالثاً- مصادر اللغة العربية:

١- ابي الحسين احمد ابن فارس, مقاييس اللغة, دار الفكر, بيروت, ١٩٧٩.
٢- عمر احمد المختار عبد الحميد, معجم اللغة العربية المعاصرة, عالم الكتب,ط١, ٢٠٠٨م.

رابعاً- المصادر الفقهية:

١- محمد بن احمد بن يوسف الخوارزمي, تحقيق ابراهيم الأبياري, مفاتيح العلوم, دار الكتاب العربي, ط٢, بلا تاريخ.
٢- بوقزولة, عبد القادر, توثيق الزواج بين الشريعة والقانون, رسالة ماجستير, المعهد الاوربي للعلوم الانسانية, باريس, بلا تاريخ.
٣- الموسوعة الفقهية الكويتية-وزارة الشؤون الإسلامية الكويت, ط٢, دار السلاسل – الكويت, ١٤٠٤هـ.
٤- محمد جميل بن مبارك, التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، كلية دار العلوم, ١٩٨٩.
٥- ابى العباس احمد بن يحيى الونشريسى, المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق,ط١, دار البحوث للدراسات الاسلامية – دبي,٢٠١٣.
٦- أبو عبد الله القرطبي, تفسير القرطبى, الجامع لأحكام القرآن, ط١, بلا سنة نشر.
٧- محمد الطاهر ابن عاشور, تفسير التحرير والتنوير, دار التونسية, ١٩٨٤.
٨- أبي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي, تفسير القرطبى الجامع لأحكام القرآن, دار الكتب المصرية, ط١, ١٢٨٦م.
٩- ابو عبدالله محمد بن عمر بن الحس بن الحسين, الملقب فخر الدين الرازي, التفسير الكبير مفاتيح الغيب, دار احياء التراث العربي, بيروت, ط٣, ١٤٢٠هـ.
١٠- محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية, دار الكتاب المصري و اللبناني,ط١,, ٢٠١٣م.
١١- ابي القاسم محمد بن احمد ابن جزى الكلبي, القوانين الفقهية، ٦٣٩هـ.
١٢- حسنين محمد مخلوف, الفتاوى الشرعية,ط٥, دار الاعتصام,١٩٨٥.
١٣- أسامة عمر سليمان الأشقر, مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق, دار النفائس,بيروت, ط١, الاردن, بلا تاريخ.
١٤- يوسف القرضاوي, السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها, مكتبة وهبة,مصر, ط١, بلا تاريخ.
١٥- عبد الله بن محمد الطيار عبدالله بن محمد المطلق,الفقه الميسر, دار الوطن, الرياض, ط١, ٢٠١١م.

خامساً: المصادر القانونية:

١- سلام عبد الزهرة الفتلاوي, الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، مكتبة دار السلام القانونية, العراق, ط١, ٢٠١٥.
٢- احمد الكبيسي, الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته, بل طبعة, مكتبة السنهوري, ٢٠١٥.

سادساً- القوانين:

١- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
٢- قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

Sources:

First: The Holy Quran.

Second: Sources of the Prophetic Sunnah:

1- Al-Mustadrak ala al-Sahihain by Al-Hakim, No. 3181, p. 24, interpretation of Surat An-Nisa. He said: A sound hadith according to the conditions of the two sheikhs, but they did not include it.
2- Agreed upon, and the wording is from Al-Bukhari, No. 2738, p. 676-and Muslim, Book of Wills, No. 1627, p. 1249 and it was included by Abu Dawud, No. 2862, Part 3, p. 111.
3- Authentic Hadith Archive of the Ahl al-Hadith Forum, Graduation of the Hadiths of Minar al-Sabil by al-Albani, p. 465.

Third: Sources of the Arabic language:

1- Abu Al-Hussein Ahmed Ibn Faris, Language Standards, Dar Al-Fikr, Beirut, 1979.
2- Omar Ahmed Al-Mukhtar Abdel Hamid, Dictionary of Contemporary Arabic Language, Alam Al-Kutub, 1st ed., 2008 AD.

Fourth: Jurisprudential sources:

1- Muhammad ibn Ahmad ibn Yusuf al-Khwarizmi, edited by Ibrahim al-Aybari, Keys to the Sciences, Dar al-Kitab al-Arabi, 2nd ed., undated.
2- Bougazoula, Abdelkader, Documenting Marriage between Sharia and Law, Master's Thesis, European Institute of Human Sciences, Paris, no date.
3- The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia - Ministry of Islamic Affairs, Kuwait, 2nd ed., Dar Al-Salasil-Kuwait, 1404 AH.
4- Muhammad Jamil bin Mubarak, Documentation and Evidence in Writing in Islamic Jurisprudence and Positive Law, College of Dar Al-Ulum, 1989.
5- Abi Al-Abbas Ahmed bin Yahya Al-Wansharisi, The Superior Method, the Shining Source, and the Appropriate Meaning of the Etiquette of the

Authenticator and the Rulings of Documents, 1st ed., Dar Al-Buhuth for Islamic Studies - Dubai, 2013.

6- G- Abu Abdullah Al-Qurtubi, Al-Qurtubi's Interpretation, The Compendium of the Rulings of the Qur'an, 1st ed., no year of publication.

7- Muhammad al-Tahir Ibn Ashur, Tahrir and Enlightenment Interpretation, Dar al-Tunisiya, 1984.

8- Abi Abdullah Muhammad bin Ahmad Al-Ansari Al-Qurtubi, Al-Qurtubi's Comp Comprehensive Interpretation of the Rulings of the Qur'an, Egyptian Book House, 1st ed., 1286 AD.

9- Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Has bin Al-Hussein, nicknamed Fakhr Al- Din Al-Razi, The Great Interpretation, Keys to the Unseen, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 3rd ed., 1420 AH.

10- Muhammad al-Tahir Ibn Ashur, The Objectives of Islamic Law, Dar al-Kitab al- Masriyyah wa al-Lubnaniyyah, 1st ed., 2013 AD.

11- Abu al-Qasim Muhammad ibn Ahmad ibn Juzay al-Kalbi, The Jurisprudential Laws, 639 AH.

12- Hassanein Muhammad Makhlouf, Legal Fatwas, 5th ed., Dar Al-I'tisam, 1985.

13- Osama Omar Suleiman Al-Ashqar, Jurisprudential Developments in Marriage and Divorce Issues, Dar Al-Nafayes, Beirut, 1st ed., Jordan, no date.

14- Yusuf al-Qaradawi, Sharia Policy in Light of Sharia Texts and Objectives, Wahba Library, Egypt, 1st ed., no date.

15- Abdullah bin Muhammad Al-Tayyar Abdullah bin Muhammad Al-Mutlaq, Simplified Jurisprudence, Dar Al-Watan, Riyadh, 1st ed., 2011 AD.

Fifth: Legal sources:

1- Salam Abdul Zahra Al-Fatlawi, A Brief Explanation of the Iraqi Personal Status Law, Dar Al-Salam Legal Library, Iraq, 1st ed., 2015.

2- Ahmed Al-Kubaisi, A Brief Explanation of the Personal Status Law and its Amendments, with an edition, Al-Sanhouri Library, 2015.

Sixth: Laws:

1- Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959.

2- Iraqi Evidence Law No. (107) of 1979.